لا فتداء اليمين وقطع الخصومة لا عن دعواها النكاح اى
لا يجوز الصلح اذا كان المدعى المرأة بان تدعى نكاحا على رجل
فصالحها على شئ وانما لم يجز لانه بدل لها لتترك الدعوى فان
جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج فى الفرقة
كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان
عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواها على
حالها لبقاء النكاح فى زعمها فلم يكن ثمة شئ يقابله العوض فكان
رشوة وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد فى مهرها ثم خالعها على
اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى
حد لما عرفت ان الصلح لا يجرى فى حق الله تعالى ولا دعوى نسب
لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملها ولا اذا
قتل ماذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لان نفسه ليست من
كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له وان لم يصح
لكن ليس لولى القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالح فقد
عفى عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل فى حق المولى بل تأخر
الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح
فى حق المولى فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به
بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا
هنا كذا فى العناية وصح اى الصلح يعنى لو صالح المولى عن نفس
عبد له فعل ذلك اى القتل عمدا لان عبده من كسبه فيجوز التصرف
فيه واستخلاصه وصح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر وجه
عن يد المولى وهذا ان ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا
جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته

حتى يؤدى بها كتابته وتحكم بحريته فى اخر حيوته ويكون الفضل لهم
فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون ذكره الزيلعى
وصح الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض يعنى ان
من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلكه فصالحه على الفين
او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه
فى القيمة فالزائد عليها ربوا وله ان حقه فى الهالك باق ما لم يحكم
القاضى بالضمان حتى اذا ترك الغاصب بقى العبد هالكا على
ملكه حتى يكون الكفن عليه فالاعتياض باكثر من قيمته لا يكون ربوا
اذ الزائد على المالية يكون فى مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة
حتى لو قضى القاضى بالقيمة ثم صالحا على الاكثر لم يجز لان الحق
قد انتقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان كان
قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا وصح فى العمد باكثر
من الدية والارش وفى الخطاء لا لان الدية فى الخطاء مقدرة
والزيادة عليها يكون ربوا فيبطل الفضل والواجب فى العمد
هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل
الفضل هذا اذا صالح على احد مقادير الدية فان صالح على
غيرها صح لانه مبادلة بها لكن يشترط القبض فى المجلس كيلا يخرج
عن ان يكون دينا بدين كذا فى الكافى كما فى موسر اعتق نصفا
له وصالح عن باقيه اكثر من نصف قيمته يعنى عبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل اتفاقا لان القيمة فى العتق منصوص عليه كما مر
زوايه وتقدير الشرع ليس لادنى من تقدير القاضى فلا يجوز
الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعرض صح مطلقا اى وان كان

Copyright © King Saud University